مرسوم رقم ١٩٧٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الإجتماعي)،

بناءً على القانون رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ (تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير والمخالفات واجازة تقسيط ديون الدولة الناتجة عن الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) لا سيّما المادة /٢/ منه،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ كانون الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

صورة طبق الأصل
مستشار رئيس الجمهورية
سلوان شتير

مشروع قانون
يرمي إلى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الاولى

١. يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٤\١٢\٣١ التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها بعد تسديد دفعة اولى لا تقل عن ٢٠ ٪ من قيمة الدين .

٢. يُفهم بالديون : الديون التي توجبت بذمة أصحاب العمل وجميع الأشخاص الخاضعين للضمان الناتجة عن الاشتراكات وزيادات التأخير والفوائد ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة ٥٤ من قانون الضمان والسندات المستحقة وغير المسددة.

٣. تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالماية) تحتسب اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ،

٤. يقسّم الدين الى شطور ويقسط على اقساط متساوية وفقاً لما يلي:

شطر الدين بالليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
- من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٥ مليار ل.ل.	٣٦ شهرا
- من ٥ مليار وليرة واحدة لغاية ١٠ مليار ل.ل.	٤٨ شهرا
- المبالغ التي تفوق العشرة مليار ليرة	٦٠ شهرا

٥. تعفى الديون التي تدفع للصندوق فعلياً خلال فترة العمل بهذا القانون أو التي يجري تقسيطها وفقاً لاحكام هذا القانون من ٨٥٪ من زيادات التأخير و ٨٥٪ من الفوائد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٦. في حال عدم تسديد احد السندات خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند المستحق فائدة اضافية قدرها ١٢٪ تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

المادة الثانية

يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات وكل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣\٩\٢٦ خمسون مرة مقدار الزيادة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ٢٠٠٦\٧٥٣.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا للاوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية الاخيرة وتداعيات الاعتداءات الاسرائيلية على الأقتصاد والمؤسسات واصحاب العمل،
ونظرا لضرورة درء مخاطر الاقتصاد غير المنظم الذي نما خلال الازمات الاخيرة ،
وتسهيلا لاصحاب العمل ومن بحكمهم من تسديد المتأخرات وتشجيعهم على الامتثال لقانون الضمان الاجتماعي وانظمته والتصريح عن كامل الرواتب والاجور والمستخدمين
تم اعداد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

راجين عرضه على مجلسكم الكريم واقراره بالسرعة الممكنة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية